

الفقه الميسر - الطهارة ٨ | المسح على العمامة و خمار المرأة و

المسح على الجبيرة - الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسال الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسال الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - [00:00:00](#)

ونواصل ايها الاخوة ما يتعلق باحكام بعض الممسوحات تقدم معنا الحديث عن المسح على الخفين وما يتبع ذلك من المسح على الجوربين واليوم نتحدث عن المسح على العمامة وخمار المرأة يعني حجاب المرأة - [00:00:20](#)

والمسح على الجبيرة فاولا بالنسبة للمسح على الامامة ثبت في البخاري عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وعند مسلم - [00:00:47](#)

قال اه المغيرة رضي الله عنه توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى العمامة يعني مسح بمقدم الشعر ثم اكمل على العمامة وثبت المسح عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:01:08](#)

انهما كانا يمسحان على العمامة عند الامام احمد رحمه الله هو جمع من اهل العلم انه يجوز ان تمسح على العمامة ولو لم تمسح على شيء من الرأس او الشعر - [00:01:32](#)

فاذا مسحت على العمامة فهذا يكفي. تكون العمامة بدلا عن المسح على الرأس وان كان جمهور اهل العلم ان الحنفية والمالكية والشافعية يرون انه لا بد من مسح جزء من - [00:01:54](#)

الرأس يشترطون ان يمسح جزء من الرأس ثم اكمل على العمامة هذا مذهب الجماهير طبعاً هذا احوط اذا مسحت بمقدم رأسك ثم اكملت على العمامة بهذا تخرج من الخلاف ولكن من مسح على العمامة فقط - [00:02:14](#)

فهذا ان شاء الله يجوز كما هو ظاهر اه هذه الاحاديث والاثار وهو مذهب الامام احمد رحمه الله طيب هل يشترط في المسح على العمامة ان تلبس العمامة على طهارة - [00:02:39](#)

عند الامام احمد في المشهور انه يشترط ان تلبس الامامة على طهارة كما انه يشترط ان تلبس الخفين على طهارة. فهذا قال به الامام احمد في عنه وان كانت هناك رواية عند الامام احمد ورجحها ابن تيمية - [00:02:57](#)

ان هذا لا يشترط لانه لم يرد في ذلك دليل ولكن الاحوط ان الانسان اذا اراد ان يمسح على العمامة يلبس العمامة على وضوء على طهارة والله اعلم وكذلك هل مسح العمامة مؤقت - [00:03:19](#)

بوقت كما يوقت المسح على الخفين يعني للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فكذلك عند المشهور من مذهب الامام احمد لو تلاحظون هنا نذكر الامام احمد لان باقي الائمة اصلا ما عندهم مسحة للعمامة الا اذا مسح الرأس معها - [00:03:40](#)

فما تكلموا عن مثل هذه المسائل لكن في مذهب الحنابلة الذين يقولون بالمسح على العمامة مطلقا بدون المسح على الرأس اه يشترطون التوقيت في المسحة للعمامة فالمقيم يمسح على العمامة - [00:04:03](#)

يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام لياليهن وقد رويت في هذا بعض الاثار وجاءت بعض الاحاديث وان كان في اسانيدنا ضعف لكن هذا مما يستأنس به وهو الاحوط والله اعلم - [00:04:19](#)

هذا ما يتعلق بالمسألة الامامة. اه بعضهم يذكر اه انه من شروط العمامة ان تكون تحت ان تشد تحت الحنك يعني تحت الذقن يعني

هكذا يخرج من العمامة يعني شيء يلف - 00:04:35

ما تحت اللحية ثم يخرج من الجهة الاخرى الى الرأس هذي تسمى الامامة المحنكة وبعضهم يشترط هذا في الامامة لكن هذا الشرط في الحقيقة الصحيح انه لا يعتبر هذا لا يشترط في الامامة - 00:04:58

ولهذا نقل اسحاق بن راهوية رحمه الله ان اولاد المهاجرين والانصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك لان هذه العمائم المحنكة في الغالب كانت عند الجهاد في سبيل الله حتى لا تسقط العمامة - 00:05:18

اما في الحالة الطبيعية يكون هناك تحنيك للعمامة والله اعلم. وهذه الالبسة ترجع الى اعراف الناس ما دامت الامام مشدودة على الرأس مكورة على الرأس فهي امامة ويجوز المسح عليها - 00:05:35

كذلك من المسائل هنا المسح على خمار المرأة يعني حجاب المرأة اذا لبست المرأة الحجاب او الشيلة وادارتها على رأسها ويعني طبعاً الشيء اللي لا بد ان تكون حنك يعني تنزل الى يعني آآ يعني الذقن - 00:05:56

وترتفع الى الاعلى بالنسبة للحجاب جمهور العلماء يقولون لا يجوز المسح على حجاب المرأة. هذا مذهب جمهور اهل العلم وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء فتمسح برأسها كله - 00:06:20

يعني ما تمسح على الحجاب في المقابل آآ عند الامام احمد في المشهور عنه انه يجوز المسح على حجاب المرأة وقيد بن تيمية هذا كما جاء في رواية الامام احمد انه اذا خافت البرد يعني اذا اضطرت الى ذلك - 00:06:43

ورد عن ام سلمة بسند صحيح انها كانت تمسح على الخمار الذي هو الحجاب وايضا قالوا هذا يقاس على المسح على الامامة. كما ان الرجل يمسح على الامامة فالمرأة تمسح على الحجاب - 00:07:07

هذا القول لا شك ان في قوة لانه ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها لم تنفي المسح على الامام وانما المسح على الخمار وانما كانت هي - 00:07:22

تمسح على رأسها لكن لم تنفي ذلك نقول الاصل ان المرأة الاحوط لها ان لا تفعل هذا لكن اذا اضطرت الى ان تمسح على حجابها مثلاً كانت اه في مكان والوضوء فيه مكشوف كما يكون احياناً - 00:07:33

في الحرم المكي واحتاجت ان تتوضأ مثلاً وصعب عليها يعني خافت انها اذا رفعت الحجاب قليلاً ان يراها بعض الرجال مثلاً فمسحت على اه حجابها هذا لا بأس به يعني اذا اضطرت الى ذلك او احتاجت اليه والله اعلم. كما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:07:53

اما بالنسبة للمسح على الجبيرة الجبيرة هي ما يربط على العضو المكسور كانوا في الماضي يضعون الخشب على العضو المكسور واليوم يضعون الجبس وغيره وكذلك اللاصقات المعروفة على الجروح ايضاً تدخل في حكم الجبيرة - 00:08:17

انسان اصيب بجروح في يده في رجله في بدنه يضع لاصقة تمنع وصول الماء الى الجرح حتى يبرأ الجرح ما حكم اه المسح على الجبير او كيف يتوضأ او يغتسل - 00:08:40

الذي به جروح او اه يده مكسورة مثلاً وقد جبرت بجبس مثلاً فالمسألة الكبيرة الاخوة ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رويت في احاديث فيها ضعف لكن استدلل جماهير اهل العلم الذين قالوا بالمسح على الجبيرة بما ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

- 00:09:00

فاذا كان على عظمك مثلاً جبس اه يجب عليك ان تغسل الاعضاء الصحيحة المكشوفة ثم اذا وصلت الى العضو الذي عليه الجبس فتغسل ما ظهر منه. مثلاً انسان وضع الجبس على مرفقه مثلاً ونصف مثلاً ذراعه مثلاً - 00:09:28

في هذه المنطقة او على كفه وشيء من الذراع فيمسح على الكف مثلاً على الجزء الذي عليه الجبيرة ويغسل الباقي يغسل الباقي يمسح يعني بالماء على الجزء الذي عليه الجبيرة ويغسل الباقي - 00:09:55

كذلك هنا تنبيه الاخوة انه لا ينبغي ان يغطى الجزء السليم اذا لم يكن هناك حاجة يعني احياناً الجرح يكون صغيراً لكن اللاصقة التي توضع على الجرح قياسها واحد مثلاً - 00:10:17

فيمكن بعض اطباء لا ينتبه لهذا فيضع لاصقة كبيرة عريضة على الجرح نعم ان كان هناك حاجة يقول الجرح فيه خطورة. ونحن نضع هذه اللاصقة الكبيرة حتى لا يصل الماء - [00:10:45](#)

ويكون الماء بعيدا عن الجرح اذا احتاج الى هذا فهذا جائز ويمسح على هذه اللاصقة. لكن اذا كان الامر يسير يمكن ان يكون آآ الشيء الزائد يعني قليل لا ينبغي ان يتوسع فيه - [00:11:00](#)

يعني مثلا اذا كان الجرح صغير يمكن ان تضع لاصقة صغيرة وتحفظ الجرح وتمنع وصول الماء اليه. فلماذا هذا الجزء الزائد يغطى؟ هذا يجب ان تفعله فاذا غطيت هذا الجزء بدون حاجة - [00:11:20](#)

ومسحت عليه يكون الوضوء غير صحيح لذلك المسلم عليه ان ينتبه لهذه النقطة وما يتساهل فيها فيأخذ من اللاصقات التي توضع على الجرح ما يكون فيه اداء الحاجة نعم وكذلك بالنسبة يعني الجبس. نعم احيانا يضطر الطبيب ان يجبر اليد كاملة يقول حتى لا تحصل اي حركة - [00:11:39](#)

نعم اذا كان هناك حاجة فهذا يجوز. اما ان يكون هذا الزائد يعني ليس له كبير حاجة فهذا ينبغي ان ينتبه له ولا يجوز ان يتوسع في مثل هذا اذا كان بدون حاجة والله اعلم - [00:12:07](#)

وكذلك اه بالنسبة لمن كانت الجروح كثيرة في اعضاء وضوءه او جسمه واراد ان يغتسل من الجنابة يعني مثلا انسان كسرت قدميه ويديه اه نسأل الله العافية حصل له حادث - [00:12:23](#)

وكسرت يده ورجله يعني ماذا بقي من اعضاء الوضوء فقط الوجه والرأس والباقي كله مستور فهنا طبعاً الذين قالوا بالمسح الجبيرة اه اختلفوا في كيفية المسح وهنا يمكن ان آآ - [00:12:48](#)

يتيمم اذا كان اكثر الاعضاء مستورا بجبيرة او بلاصقات الجروح وقالوا اذا كان اكثر البدن مستورا او اكثر اعضاء الوضوء مستورة فهنا يكفيه التيمم يتيمم بدل ان يعني يغسل جزء يسير ويمسح على الباقي. يتيمم - [00:13:14](#)

واما ان كانت الاعضاء يعني اقل من النصف مثلا اه يعني يد واحدة او يدان لكن عندما يغسل وجهه ويمسح على يديه للمرفقين ثم يمسح رأسه ويغسل قدميه فهذا يتوضأ وضوءاً كاملاً ويمسح على يديه - [00:13:44](#)

هذا عند الحنفي والمالكية قالوا بهذا وكذلك في الغسل يعني اذا كان الجزء يسير يغسل الجسم كله ويمسح على الجبيرة او اللاصقة اما اذا كانت مثلا الانسان يصلى العافية اصيب حريق - [00:14:05](#)

احترق غالب جلده فماذا يفعل فهنا ما لو الا ان يتيمم انا اقول امسح على هذه الجروح او على هذه اللواصف كلها هنا يتيمم ويكفيه التيمم عن الغسل وعن الوضوء اذا كانت ايضا غالب اعضاء وضوءه - [00:14:25](#)

يعني ما محروقة مثلا محترقة وهنا يتيمم وليس عليه الوضوء هذا من اليسر وان كان بعض العلماء يقول لا يغسل الظاهر ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم ايضا لها يجمع بين هذا وهذا - [00:14:45](#)

وهذا فيه سعة والحمد لله وكذلك لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة عند جمع من اهل العلم وهذا هو الايسر ان الانسان يصاب اه كسر او جرح في وقت ما يدري - [00:15:08](#)

اه متى يصاب بهذا وينقل المستشفى ويجبر قبل ان يتطهر او يتوضأ فاذا الزم انه ما يلبس الجبيرة الا على طهارة فهذا فيه مشقة ظاهرة ولهذا كان مذهب كثير من اهل العلم من الحنفي والمالكية ورواية عند الامام احمد انه لا يشترط لبس الجبيرة - [00:15:25](#)

الطهارة والله اعلم هذه اهم الاحكام في المسح على الجبيرة وبذلك نكون قد انتهينا من اهم الاحكام المتعلقة ما يتعلق بالمسح اعضاء في الوضوء نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا نسأل الله تعالى ان يفقهنا في ديننا والحمد لله رب العالمين - [00:15:50](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:20](#)